كراهته الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر. مسألة يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها
الا في خير كمذاكرة العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها رواه الشيخان
ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره الى خروج الوقت
ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك
انه يفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان الصلاة
افضل الاعمال فتكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا
والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم. قال وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فلا شك في وجوب
الصلاة عليه فاما الكافر فان كان كفره اصليا لم تجب عليه الصلاة لانه لا تصح منه في الكفر
ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يعود ان يخاطب بها كالحائض وعليه
نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة وحكي عن العراقيين كذا
قاله الفقهاء لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع
الشريعة ورجحه الجمهور ان الفقهاء يقولون انه غير مخاطب بها والذي قال انه مخاطب قال هو
خطاب ان يسلم فاما اذا اسلم فلا يخاطب فاعرفه واما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف لانه
اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كحق ادمي اقر به ثم ارتد لا يسقط عنه واما
الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض
قال والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء واراد بالمسنونة التي تسن لها
الجماعة وستاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى. قال والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة منهن اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض فالاكثرون
على انها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة ومستند ذلك
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصة

بنت عمر

بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن
ذكر اربعا قبل الظهر فحجته ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث حسن و
روي رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشاء
مذكورتان في حديث ابن عمر والمراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب
ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والثاني لا يستحبان لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي باسناد حسن. قال وثلاث نوافل موكدات صلاة الليل وصلاة الضحى
وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجتمعت الامة على استحبابه قال الله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر ايضا من صلى في ليلة بمائة اية لم يكتب من الغافلين ومن
صلى بمائتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط
الليل افضل لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل
ولان العبادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى وافضل من ذلك كما قاله في الروضة
السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه يضر
العين والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ
بمناجاة الله فان وجد بذلك مشقة وخشي ذلك كره والا لم يكره ورفقه بنفسه اولى وترك القيام
مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)